بيجارة او بازالة ملكه وله اجبار امته على ارضاع ولدها
وكذا غيره ان فضل وعلى فطمه قبل حولين وعلى
ارضاعه بعدهما ان لم يضر وللحرة حق في تربيته فليس
لاحدهما فطمه قبل حولين وارضاعه بعدهما الا بتراض ض
بلا ضرر ولا يكلف مملوكه ما لا يطيقه وله مخارجة
رقيقه بتراض وهي ضرب خراج معلوم يؤديه
كل يوم او نحوه وعليه كفاية دوابه المحترمة فان
امتنع وله مال اجبر على كفايته او ازالة ملكه
او ذبح ماكول فان امتنع فعلى الحاكم ما يراه ولا
يحلب ما يضر وما لا روح له كقناة ودار لا يجب
عمارتها

كتاب الجناية

هي عمد وشبهه وخطأ لانه ان لم يقصد عين من
وقعت به فخطأ او قصدها بما يقتل غالبا فعمد او
بغيره فشبهه ولا قود الا في عمد ظلم كغرز ابرة بمقتل
او بغيره وتألم حتى مات فان لم يظهر اثر ومات
حالا فشبه عمد ولا اثر له في نحو جلدة
عقب ولو منعه طعاما او شرابا حتى مات
فان

فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا او عطشا
فعمد والا فان لم يسبق ذلك فشبه عمد وان سبقه
وعلمه فعمد والا فنصف دية شبهه ويجب قود
بسبب فيجب على مكره لا ان اكرهه على قتل نفسه او
قتل زيد او عمرو او صعود شجرة فزلق ومات وعلى
مكره لا ان قال اقتلني او اكرهه على رمي صيد
فاصاب رجلا فمات فان وجب دية وزعت فان
اختص احدهما بما يوجب قودا اقتص
منه ويجب على من ضيف بمسموم يقتل غالبا غير مميز
فمات فان ضيف به مميزا او دسه في طعامه الغالب
اكله منه وجهله فشبه عمد ويجب على من غرق فيما
لا يمكنه التخلص منه وان التقمه حوت فان امكنه
ومنعه عارض فشبه عمد او مكث فهدر او التقمه
حوت فعمد ان علم به والا فشبهه ولو ترك علاج
جرح مهلك فقود ولو امسكه والقاه من عال او
حز رقبته فقتله او رداه آخر فالقود على الآخر
فقط فصل وجد من اثنين معا فعلان

Copyright © King Saud University